

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

العاقبة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشء من الاستعمال فتأمل وقد يقال التألم الناشء زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتأمل اه قوله ( من نحو استحشاف الخ ) أي كتغير لون من بياض إلى سواد مثلا والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كردي وبجيرمي قوله ( أو ثغرة تبقى أو لحمه تزيد ) ظاهره وإن صغر كل من اللحم والثغرة ولا مانع من تسميته شيئا لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شيئا ولعل هذا الظاهر غير مراد لأن ما ذكره بيان للشين وهو بمجرد لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا ع ش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره أن ما ذكر بيان للشين الفاحش لا لأصل الشين قوله ( في المهنة ) في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وكلمة الحذق بالخدمة والعمل اه وعبارة البجيرمي المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكي كسرهما مع سكون الهاء الخدمة اه قوله ( للمروءة ) قال التلمساني المروءة بفتح الميم وكسرهما وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية تقتضي تخلق الإنسان بأخلاق أمثاله اه وقال الشهاب في شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الإنسانية لأنها مأخوذة من المرأ وهي تعاطي ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الأسواق ع ش قوله ( وظاهر ) خبر مقدم لقوله تقييد الخ قوله ( ليخرج نحو يد الخ ) هذا مبني على أن المالك ليس محترما في حق نفسه وقد مر عن سم أن الأقرب خلافه ع ش واستقرب سم هنا الأول عبارته وهل تقييد النفس أيضا بالمحترمة أو يفرق بأن الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتي على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق اه قوله بخلاف واجبة القطع لقود أي وإن كان المستحق مجنونا إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الأرش سم قوله ( لقوله تعالى ) إلى قوله وإن انتفيا في النهاية إلا قوله ولو بالتجربة قوله ( لقوله تعالى الخ ) الظاهر أنه تعليل لما قبل قول المصنف وكذا الخ كما هو صريح المغني والنهاية حيث قدماه وذكراه هناك قوله ( فأمر بال غسل ) أي من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكفي وأن الغسل واجب عليه ع ش قوله ( فمات ) أي بالاعتسال نهاية قوله ( قتلوه الخ ) مقول القول قال ع ش ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اه قوله ( أو لم يكن شفاء العي السؤال ) أي أو لم يكن اهتداء الجاهل أي سببه السؤال ع ش قوله ( وألحق ما ذكر بالمرض الخ ) عبارة النهاية لإطلاق المرض

في الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق  
ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اه قوله ( وخرج ) إلى قوله ورد في المغني قوله  
( وأثر جدري ) بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان مختار اه ع ش قوله ( واستشكله ) أي  
قولهم ولو في أمة حسناء الخ قوله ( لم يكلفوه ) أي المحتاج لطهر قوله ( على فن المثل )  
أي للماء قوله ( عدم تحقق ذلك ) يعني أن النقصان غير محقق في الرقيق والخسران محقق في  
الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال زيادة الفليس على ثمن المثل غير محقق أيضا لأنه  
بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اه قوله ( وأنه الخ ) أي ويقتضي أنه الخ قوله (   
نقصه ) أي الرقيق قوله ( ورد ) أي ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص  
ع ش قوله ( بأنه يلزم ذلك ) أي أن قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء في العضو الطاهر  
وعدم جواز التيمم إن